بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وعوني

لك الحمد اللهم يا من منّ علينا بالهداية في البداية • وأنالنا
من كرمه وفضله النهاية • وأولانا من علمه النافع كنزا محصى
لنا من النار إن شاء الله وقاية • وأوضح لنا ببينه حل كل
شيء وحرمته • فيا له من خير عظيم نلنا به الغاية • والصلوة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى الخاص والعام بحكم الدعوى
وعلى آله وأصحابه نجوم الاقتدا • وأهل التقوى والتابعين
لهم بإحسان • الأئمة الخيرة العظام • والبررة الخيرة الفخام
وسائر علماء الإسلام على الدوام أما بعد فيقول
العبد المفتقر إلى مولاه محمد بن عبد الله التمرتاشي ثم الغزي
الحنفي إن العلم بحرا لا يدرك قراره • وروض زهى نوره
يانعة ثماره • والعمر يقصر عن تحصيله • والمرء يعجز
عن ضبط مجملاته وتفصيله • فيجب صرف الهمة إلى الأهم
وقصد ما نفعه أعم • وذلك الفقه الذي هو أشرف المطالب
وأسنى المآرب • قد صنف الفضلا فيه وأفادوا وجردوا
سيوف هممهم إلى سبيله وما حادوا • أثابهم الله رضوانه
وأحلهم جنانه • هذا وقد سنح لي أن أجمع في هذا الدفتر
أشياء من الأحكام • مما يتعلق بالقضا والحكام • مع اعترافي
بنزر البضاعة • وعدم ممارسة هذه الصناعة • لكني أستعين
في ذلك بالملك القادر • وأنشد قول الشاعر مفرد
إن المقادير إذا ساعدت • ألحقت العاجز بالقادر
وخدمت به حضرة سلطان العلماء العظام وشيخ مشايخ
الإسلام • وقاضي قضاة الأنام • ومرجع الخاص والعام

سيبويه

سيبويه الزمان • وأبي حنيفة النعمان • الحاكم الشرعي بالديار
الغزية من لم يزل يتحرى الله الكريم أحسن قضا • فلا جرم
كان الدعاء له على كل فرد من الأنام فرضا • أدام الله أيامه
ورفع في بروج السعادة أعلامه • بمحمد وآله وصحبه وجعلته
مشتملا على مقدمة في آداب المفتي وهي ثمانية فصول الأول
في بيان الصالح للقضا وغير الصالح له • وفيه هل يباح طلبه
أو لا الثاني في طريق القاضي إلى الحكم وفيه من تقبل شهادته
ومن لا تقبل الثالث في بيان أحكام المحكوم له الرابع في المحكوم
عليه الخامس فيما ينفذ قضاء القاضي فيه وما لا ينفذ السادس
في بيان الحكم السابع في بيان عزل القاضي وتوليته الثامن
في التتمات أما المقدمة قال في شرح الطحاوي المفتي
بالخيار إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة • وإن شاء أخذ بقولهما
وفي الأقضية عن عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى ينبغي
أن يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى • ولو كان اثنان
أحدهما أبو حنيفة يؤخذ بقولهما • والقاضي هل يفتي
في مجلس الحكم فيه أقاويل والصحيح أنه لا بأس به في مجلس
القضاء وغيره في المعاملات والديانات • وقال الإمام قاضي
خان رسم المفتي في زماننا قال أصحابنا إذا استفتي المفتي
عن مسئلة إن كانت مروية في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه • وإن
كان مجتهدا متقنا • لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا
ولا يعدل عن قولهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم • وإن لم يجد
لها رواية عن أصحابنا وكان المفتي مقلدا يأخذ بقول من هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)